

# Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal

Volume 27  
Issue 1 العدد السابع والعشرون

Article 7

2022

## قنوت النوازل في الفقه الإسلامي

م.م. رائد عبد الرضا علي  
الجامعة العراقية / كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

### Recommended Citation

"قنوت النوازل في الفقه الإسلامي" (2022) *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 27: Iss. 1, Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol27/iss1/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

قنوت النوازل  
في الفقه الإسلامي

م.م. رائد عبد الرضا علي  
كلية الآداب – الجامعة العراقية

*The Supplication to Ease Hardship in Accordance with the  
Islamic Jurisprudence*

*Assistant Instructor Raed Abd-Alredh Ali  
AL-Iraqia University- College of Arts*

### المستخلص

لأهمية هذا الموضوع الذي نسلط الضوء عليه من خلال بحثنا هذا ، والحاجة الماسة إليه ، إذ أن أمتنا الإسلامية تمر في وضع عسير أطلت به الدنيا عليها بخفايا شدااندها ، فيحتاج معه في بعض الأحيان إلى ما يعرف بقنوت النوازل ، فكانت هذه الإطلالة من خلال البحث المعنون بـ ( قنوت النوازل في الفقه الإسلامي ) .  
الكلمات المفتاحية: قنوت النوازل والامة والفقه الاسلامي

### Abstract

*The current topic is worth researching due to the fact that the Islamic nation is facing hard times. Therefore, we sometimes need to know Qunut Al-Nawazil which is known as the supplications to facilitate hardship. Besides, the paper whose title is mentioned above discusses such supplications in detail.*

*Keywords: The supplication to facilitate hardship, Nation and Islamic Jurisprudence*

## المقدمة

الحمد لله المستحق الحمد والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم  
 وَوُجِدَ (1)  
 أما بعد ...

فإن المتأمل في واقع الأمة الإسلامية ، وما تمر به من ظروف استثنائية ونوازل عصبية يدرك تمام الإدراك الحاجة إلى العودة إلى السنن الشريفة في رد هذه النوازل ، وحينما نتحدث عن واجب المسلمين في تجاوز هذه الشدائد والأزمات كان ذلك يحتاج إلى التماس سبيل شرعي ، فالله عز وجل نزل الأسباب التي تحقق نصره في تجاوز المحن والنهوض بحال المسلمين ، ولأجل ذلك نحتاج اليوم إلى إعداد النفوس وتهيتها وإعادة الصلة بين العبد وربّه ، فالدعاء هو من أهم العبادات ، لذا كانت هذه الإطلالة من خلال البحث الموسوم بـ ( قنوت النوازل في الفقه الإسلامي ) والذي أتطرق فيه إلى هذه المسائل الفقهية :

وقد اشتمل البحث على مبحثين :

**المبحث الأول :** تناولت فيه تعريف القنوت والنازلة لغةً واصطلاحاً ، والألفاظ ذات الصلة ، وبيان مشروعيتها .

وفيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف القنوت والنازلة لغةً واصطلاحاً .

**المطلب الثاني :** الألفاظ ذات الصلة بالقنوت .

**المطلب الثالث :** بيان ذكره في القرآن الكريم ومشروعيته من السنة النبوية وأقوال سلف الأمة .

**المطلب الرابع :** حكم القنوت .

**المطلب الخامس :** اشتراط إذن الإمام في القنوت .

**والمبحث الثاني :** وتناولت فيه مواضع القنوت وصيغته ووقته مع بيان القنوت في الوتر ، وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول :** مواضع القنوت .

**المطلب الثاني :** صيغ القنوت ( ما يقال في القنوت )

**المطلب الثالث :** وقت القنوت وبيان مدته .

**المطلب الرابع :** القنوت في الوتر .

ثم أهم ما توصلت إليه من نتائج

## المبحث الأول

تعريف القنوت والنازلة ( لغة واصطلاحاً )  
وبيان الألفاظ ذات الصلة به وبيان مشروعيته  
وفيه خمسة مطالب :

## المطلب الأول

تعريف القنوت والنازلة ( لغةً وشرعاً )

### (أ) التعريفات اللغوية :

1\_ **القنوت لغةً** : من باب قننت قنوتاً ويطلق القنوت ويراد به معانٍ منها:  
الطاعة ، ومنه قوله تعالى : **ج ه ب ج (2)** ، وقيل : إنه الإمساك عن الكلام في الصلاة ،  
والقنوت يطلق ايضاً على السكون ، وفي الحديث " أفضل الصلاة طول القنوت " (3)  
، ومنه قنوت الوتر ، وقيل الدعاء في الصلاة (4).

2\_ **النازلة لغةً** : والنازلة من باب (نَزَلَ) ، وهي على وزن (فَاعِلَة) ، ونَزَلَ الرَّجُلُ  
نزولاً ، والنزال في الحرب : أن يتنازل الفريقان ، ومكان ( نَزَلَ ) أي يُنْزَلُ فيه  
كثيراً ، ووجدت القوم على نزلاتهم أي (منازلهم) ، والنزل ما يُهيء للنزيل ، وطعام  
ذو نزل أي وفضل ، ونَزَلَ الرَّجُلُ إذا حَجَّ (5) .  
قال الشاعر :

أنازلةُ أسماءُ أم غيرُ نازلةٍ أبيني لنا يا أسمَ ما أنتِ فاعِله(6)

### (ب) التعريفات الاصطلاحية :

**القنوت شرعاً** : هو الدعاء في الصلاة في محلٍ مخصوص من القيام (7).  
وقال ابن علاّن : القنوت عند أهل الشرح اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص  
من القيام (8).

**النازلة اصطلاحاً** : هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين (9).  
ومن الشدائد كما قال الامام النووي على الصحيح المشهور قوله : " نزلت بالمسلمين  
نازلة لخوفٍ أو قحطٍ أو وباء " (10).

قال الشاعر

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج (11)



- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال : " كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة " (41) ، كانت مريم عليها السلام تقوم حتى تتورم كعباها ، والقنوت هو طول الركوع في الصلاة ، يعني امتثالاً لقول الله تعالى : **ج ع ع ج** . قال الحسن البصري: يعني أعبدي لربك **ج ك ج أي** كوني منهم أي من الراكعين. (42)  
قال تعالى : **ج پ پ پ ج** (43) .
- في تفسير هذه الآية عدة وجوه تفسر معنى القنوت ،

**الوجه الأول :** القنوت ها هنا هو الدعاء والذكر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، واحتج عليه بوجهين : الأول : أمر بما في الصلاة من الفعل ، فوجب أن يحمل القنوت على كل ما في الصلاة من الذكر فمعنى الآية : وقوموا لله ذاكرين داعين منقطعين إليه ، والثاني : أن المفهوم من القنوت هو الذكر والدعاء ، بدليل قوله تعالى : **چ پ پ د ن ا** (44) ، وهو المعنى بالقنوت في صلاة الصبح والوتر ، وهو المفهوم من قولهم : قنت على فلان لأن المراد به الدعاء عليه.

**الوجه الثاني :** (( قانتين )) أي مطيعين ، وهو قول ابن عباس والحسن البصري والشعبي وسعيد بن جبير وطاووس وقتادة والضحاك ومقاتل رضي الله عنهم ، والدليل عليه وجهان : الأول : ما روي عن النبي (p) أنه قال: (كل قنوت في القرآن فهو الطاعة) (45) والثاني : قوله تعالى في أزواج الرسول (p) **چ پ پ پ پ پ چ** (46) ، وقال في كل النساء : **چ د ن چ** (47).

فالقنوت عبارته عن إكمال الطاعة واتمامها ، والاحتراز عن إيقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها ، وهو زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما يجزيه ، وقد صلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) والرسول والسلف الصالح فأطاعوا واطهروا الخشوع والاستكانة وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال (48).

**الوجه الثالث :** (( قانتين )) ساكتين ، وهو قول ابن مسعود وزيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه ، ويسألهم : كم صليتم ؟ كفعل أهل الكتاب ، فنزل الله تعالى: **چ پ پ پ چ** (49) فأمرنا بالسكون ونهينا عن الكلام (50) ، أما **الوجه الرابع :** وهو قول مجاهد : القنوت عبارة عن الخشوع ، وخفض الجناح وسكون الاطراف وترك الالتفات من هيبة الله تعالى وكان أحدهم إذا قام إلى الصلاة يهاب ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ، ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يحدث نفسه بشيء من الدنيا حتى ينصرف (51) .

**الوجه الخامس :** القنوت هو القيام واحتجوا عليه بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) : " أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام من القنوت " يريد طول القيام ، وهذا القول عندي ضعيف وإلا صار تقدير الآية وقوما لله قائمين اللهم إلا ان يقال: وقوموا لله مديمين على ذلك القيام لذلك القيام فحينئذ يصير القنوت مفسراً بالإدامة لا بالقيام (52) .

**الوجه السادس:** أن القنوت عبارة عن الدوام والمواظبة على الشيء والصبر والملازمة له وهو في الشريعة صار مختصاً بالمداومة على طاعة الله تعالى ، والمواظبة على خدمة الله تعالى ، وعلى هذا التقدير يدخل منه جميع ما قاله المفسرون



، ويحتمل ان يكون المراد : وقوموا لله مديمين على ذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه والله أعلم<sup>(53)</sup>.

قال تعالى : **چے ٹے ٹے چے** (54).

وفي تفسيرها عدة مسائل :

**المسألة الأولى :** القنوت اصله الدوام ثم يستعمل على اربعة أوجه :

الأول: الطاعة لقوله تعالى : **چے ٹے ٹے چے** .

الثاني : طول القيام : كقوله عليه السلام لما سئل : أي الصلاة أفضل . قال : " طول القنوت " .

الثالث : السكوت : كما قال زيد بن ارقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى **چے**

**پ پ پ** فامسكنا عن الكلام . (55)

الرابع : الدوام : (كل له قانتون) أي كل ما في السموات والارض قانتون لله مطيعون والتنوين في كل عوض عن المضاف إليه وهو قول مجاهد وابن عباس ، فقيل لهؤلاء الكفار ليسوا مطيعين ، فعند هذا قال اخرون : المعنى انهم يطيعون يوم القيامة وهو قول السدي ، فقيل لهؤلاء : هذه صفة المكلفين. (56)

**ثانيا : مشروعيته من السنة النبوية الشريفة:**

ومن الاحاديث الواردة في قنوت النوازل بما ثبت في الصحيحين.

1. عن أنس بن مالك (τ) : أن النبي (ρ) قنت شهرا يلعن رِعلاً وذكوان (57) وعصية عصوا الله ورسوله (58) .

2. عن أنس بن مالك (τ) : أن رِعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله (ρ) على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يبئرو معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي (ρ) فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل و ذكوان وعصية وبني لحيان قال أنس فقرأنا فيهم قرأنا ثم ان ذلك رفع ( بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ) (59).

قوله (كنا نسميهم القراء) جاء في رواية ثابت أن هؤلاء القراء بعدما يحتطبون بالنهار يشتررون به طعاماً لأهل الصفة ، ويتدارسون القرآن .

3. عن أنس بن مالك (τ) : قال : " كان القنوت في المغرب والفجر " (60).

4. عن البراء (τ) : قال " قنت رسول الله (ρ) في الفجر والمغرب " (61).

5. عن أبي هريرة (τ) : " أن النبي (ρ) كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قنت اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة " اللهم أنج الوليد بن

الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدّد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف " (62).

قوله (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام) هؤلاء رجال من أهل مكة أسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ، ثم نجوا ببركة دعاء النبي (p) وقوله (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من الدعاء العام بعد الخاص ، وقوله (اللهم اشدّد وطأتك على مضر) المقصود بهم كفار مضر وهي قبيلة مشهورة ، واشدّد وطأتك : أي خذهم بشدة والمراد به الإهلاك، وقوله (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) أي كالسنين السبع الشداد ذات القحط والغلاء ليضعفهم بالجوع ، وهي التي وقعت في عهد يوسف عليه السلام (63).

6. عن أبي هريرة (τ) : قال " لأقربن صلاة النبي (p) فكان أبو هريرة (τ) يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار " (64).

**ثالثاً: مشروعية القنوت عند سلف الامة اهل الصحبة اعلام الهدى الخلفاء الراشدون المهديون**

بعد بيان ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في مشروعية القنوت نذكر هنا اقوال سلف الامة وعلمائها من اهل القرون المفضلة واهل العلم من بعدهم لتكتمل الفائدة إذ أن النصوص لا بد لها من فهم وسبر لأغوارها وبيان دلالاتها وأحكامها، ولايتأتى ذلك إلا بفهم السلف (رضون الله عليهم) فهم اهل الصحبة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم واصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة ومقلديهم، وقد صح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) أنهم قننوا في النوازل، فقد روى بن ابي شيبة بسنده عن العوام بن حمزة قال : سألت ابا عثمان عن القنوت فقال : بعد الركوع، قلت عمّن؟ قال عن ابي بكر وعمر وعثمان (65).

قال ابن تيمية : القنوت مسنون عند النوازل وهو المأثور عند الخلفاء الراشدين (66). قال ابن القيم : المروي عن الصحابة في قنوت النوازل ، قنوت الصديق (رضي الله عنه) في محاربة مسيلمة وعند محاربته اهل الكتاب (67).

وقيل ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قنت لما حارب النصارى، وكان اذا ابطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت (68).

وقيل ان الامام علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) قنت ايضاً لما حارب اهل الشام في صفين، وقد ثبت القنوت عن كثير من صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومنهم : ابو موسى الاشعري ، معاوية بن ابي سفيان ، ابن عباس ، البراء بن عازب رضي الله عنهم (69).

أما ما روي أئمة المذاهب فنبينها كما يلي :  
قال النووي : والصحيح المشهور الذي قطع له الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازلة  
لخوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحو ذلك قننوا في جميعها وإلا فلا<sup>(70)</sup>.  
قال ابن قدامة : فضل فإن نزل بالمسلمين نازلة فلا إمام ان يقنن في الصبح نص عليه  
احمد<sup>(71)</sup>.

#### المطلب الرابع: حكم القنوت

##### حكم القنوت في النازلة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :  
القول الاول : أنه يشرع القنوت عند حدوث النازلة . وهو مذهب جمهور الفقهاء من  
الحنفية , المالكية , والشافعية , الحنابلة .

1. قال ابن عابدين : ان نزل بالمسلمين نازلة قنن الامام في صلاة الفجر<sup>(72)</sup>  
وذكر التهانوي : أن عين مذهب الحنفية و الجمهور هو القنوت في النوازل مؤقتاً<sup>(73)</sup>
- 2- ابن عبد البر المالكي : انه مذهب مالك وكان يرى القنوت<sup>(74)</sup>.  
وقال ابن رشد الحفيد : ومذهب مالك أن القنوت في الصبح مستحب<sup>(75)</sup>.
- 3- قال النووي : والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أن نزلت بالمسلمين نازلة  
لخوف أو قحط أو داء أو جراد ونحو ذلك قننوا المسلمين في جميعها وإلا فلا<sup>(76)</sup>.
- 4- قال ابن قدامة : فضل فإن نزلت بالمسلمين نازلة فلا إمام أن يقنن في الصبح ,  
نصّ عليه احمد<sup>(77)</sup>.

##### القول الثاني : عدم مشروعية القنوت

- وهو قول للمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة<sup>(78)</sup>. والحجة لهم :
- 1- ما روي عن انس ( رضي الله عنه ) أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قنن شهراً  
يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه<sup>(79)</sup>. رواه مسلم  
وجه الدلالة : ان ترك القنوت يدل على انه مسموح<sup>(80)</sup>.  
يرد عليه: ان المراد من الترك هنا ترك الدعاء على هذه الاحياء خصوصها لا ترك  
اصل القنوت او ترك القنوت في الصبح<sup>(81)</sup>
  - 2- ما روي عن ابي مالك الاشجعي قال : صليت خلف رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فلم يقنن وخلف ابي بكر فلم يقنن وخلف عمر فلم يقنن وخلف عثمان فلم  
يقنن وخلف علي فلم يقنن , يابني انها بدعة. رواه الترمذي وقال : حديث حسن  
صحيح والنسائي واللفظ له<sup>(82)</sup>  
وجه الدلالة : أن عدم قنوت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) والخلفاء الراشدين

( رضي الله عنه ) من بعده ووصف ابي مالك للقنوت بأنه بدعة , يدل دلالة واضحة على عدم جواز القنوت .

فيرد عليه : إن هذا الحديث نافٍ وحديث انس مثبت والمثبت مقدم على النافي<sup>(83)</sup>.  
3- ما روي عن ام سلمة ( رضي الله عنها ) قالت : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عن القنوت في الفجر . رواه ابن ماجة والدار قطني<sup>(84)</sup>.  
واعترض عليه: ان الحديث ضعيف , فقد ضعفه الدار قطني<sup>(85)</sup>.  
و الذي يبدو لي إن المذهب الاول هو المختار, لأن أحاديثه مثبتة وأحاديث القول الثاني نافية , والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر عند الأصوليين , ولأن بعض أحاديث المذهب الثاني لا تخلو من مقال .

### المطلب الخامس

#### إشتراط إذن الامام في القنوت

اختلف اهل العلم في هذه المسألة على قولين:  
القول الاول : ذهب الحنابلة إنه خاص بالإمام وأمير الجيش, وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(86)</sup>.

ومن الأدلة على هذا القول :

- 1- أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قنت بأصحابه عند حدوث النازلة , ولم يأمرهم بالقنوت , وأمير الجيش يقوم مقامه في قسمة الغنيمة وتدبير الجيش.
- 2- لما كان القنوت من المصالح العامة , والامام هو القيم على تلك المصالح.
- 3- لأنه لو ترك الامر بعموم الناس فستجد من يقوم فيقنت بمجرد أن يرى أن هذه نازلة, وهي قد تكون نازلة في نظره دون حقيقة الواقع , فإذا ضبط الامر وتبين ان هذه نازلة حقيقة تستحق ان يقنت المسلمون لها , ففي هذه الحال نقول انه يقنت كل امام , وكل مصل ولو وحده وهذا لا يمكن تحقيقه الا بأن يترك الامر لولي الامر , إذ ان ولي الامر هو الأدرى بحقيقة النازلة<sup>(87)</sup>.

القول الثاني : وهو قول الجمهور أنه لا يشترط إذن الامام , وهذا القول هو الاظهر والله اعلم.

وبعد البحث والتتبع واستعراض كتابات الأئمة وهذا هو الموافق للروايات الاخرى عن الامام احمد : انه يقنت إمام كل جماعة , والراوية الثالثة اختارها ابن تيمية رحمه الله أنه يقنت كل مصل<sup>(88)</sup>.

وذلك لما يلي

- 1- الاصل ان قنوت النازلة عبادة يتعبد بها كل المسلمين , ومن زاد في هذه العبادة شرطاً لا بد له من الدليل الشرعي لهذا الشرط والاصل في العبادات التوقيف والحضر, ولا دليل من الكتاب والسنة على هذا الشرط.
- 2- أنه من باب الاقتداء برسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) حيث قال : ( صلوا كما رأيتموني اصلي ) وقد كان من هديه ( صلى الله عليه وسلم ) القنوت عند النازلة , فيشرع هذا لعموم امته , لانه لم يرد مخصص له .
- 3- انه ورد عن جمع من الصحابة ( رضوان الله عليهم ) القنوت للنوازل كما روي ذلك عن ابي هريرة , وانس بن مالك , والبراء بن عازب , وابن عباس , وابي موسى الاشعري ( رضوان الله عليهم ) ولم يكن واحداً منهم يوماً من الايام خليفة للمسلمين او كان هو الامام الاعظم , ومع ذلك ورد عنهم القنوت في النوازل<sup>(89)</sup>.
- 4- إنه لا يجوز لاحد ان يمنع لا يجوز لاحد ان يمنع المسلم من الدعاء لأخوانه من المسلمين والمستضعفين والمضطهدين في كل مكان من الارض , لما جاء في الحديث " ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وقال الملك ولك "<sup>(90)</sup> . وهذا القول هو المختار وهو المتعين وهو ان القنوت عند النوازل مشروع لكل مصل للدلالة السابقة , ولا يشترط له اذن الامام, الا انه اذا منع الامام منه لمصلحة يرها فإنه يترك حينئذ لأن القنوت مستحب وطاعة الامام واجبة للعموميات الدالة على طاعة الامام , في طاعته اذا نهى عن القنوت درء للفتنة.

## المبحث الثاني

مواضع القنوت وصيغة ووقته مع بيان القنوت في الوتر ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الاول

موضع القنوت في الصلاة

اختلف الفقهاء في محل القنوت أهو قبل الركوع ام بعده؟

المذهب الاول : أن القنوت بعد الركوع, روي ذلك عن :ابي بكر , عمر , عثمان , علي , اب قلابة , واليه ذهب الشافعي , واحمد<sup>(91)</sup>. الا ان احمد قال : اذا قنت قبل الركوع فلا بأس<sup>(92)</sup>.

والحجة لهم :

1- ما صح عن ابي هريرة ( رضي الله عنه ) : قال : " ان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قنت بعد الركعة في صلاة شهراً اذا قال سمع الله لمن حمده " رواه مسلم (93).

وعن ابي هريرة ( رضي الله عنه ) قال : " لا قربن صلاة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ففكر ابو هريرة ( رضي الله عنه ) يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول (سمع الله لمن حمده ) فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (94).

2- ما صح عن انس ( رضي الله عنه ) قال : " قنت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يدعو على اناس قتلوا اناساً من اصحابه يقال لهم القراء " رواه مسلم (95). وجه الدلالة : ان الاحاديث واضحة الدلالة في بيان ان القنوت كان بعد الركوع والحجة للامام احمد: ماروي عن حميد قال : سأل انس ( رضي الله عنه ) عن القنوت في صلاة الصبح فقال : ( كنا نقنت قبل الركوع وبعده ) رواه ابن ماجه (96), وقال ابن حجر : صححه ابو موسى المديني (97).

3- كان ابن عباس ( رضي الله عنه ) قال : قنت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال ( سمع الله لمن حمده ) من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويمن من خلفه (98). وعن انس قال : قنت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) شهراً يدعو على رعل وذكوان (99).

### المذهب الثاني : ان القنوت قبل الركوع

روى ذلك عن : ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحميد الطويل واليه ذهب ابو حنيفة ومالك (100).

والحجة لهم :

1- عن ابي بن كعب ( رضي الله عنه ) أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) كان يوتر فيدعو قبل الركوع (101).

2- عن عبد الله بن مسعود ( رضي الله عنه ) : بت مع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لأنظر كيف يقنت في وتره , فقنت قبل الركوع (102).

3- ويرد عليه : إن في اسناده ابان بن ابي عياش , قال عنه الدار قطني بعد روايته للحديث متروك (103).

الترجيح : يبدو لي أن موضع القنوت إنما هو بعد الركوع وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الاول لورود النصوص الصريحة في ذلك لان موضع الدعاء في الاصل هو ما بعد الركوع عند قول المصلي ( سمع الله لمن حمده ) وان جاز الدعاء في غيره .  
**المطلب الثاني**

### صيغ القنوت ( ما يقال في القنوت )

أن قنوت النوازل ليس له صيغة وإنما يدعو في كل نازلة بما يناسب تلك النازلة ، قال الامام ابن تيمية : السنة ان يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب القوم المحاربين<sup>(104)</sup>.

ويقول الامام في قنوته نحو ما قال النبي (صلى الله عليه وسلم ) وأصحابه وقد روي عن عمر ( رضي الله عنه ) أنه كان يقول في القنوت : اللهم أفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم , اللهم انا نستعينك ... الخ<sup>(105)</sup>.

### المطلب الثالث

#### وقت القنوت

**المذهب الاول :** أن النبي (صلى الله عليه وسلم ) قنت في النوازل في الصلوات الخمس كلها وان أكثر ما رواه الصحابة (رضوان الله عليهم ) في قنوت النبي (صلى الله عليه وسلم ) يظهر انه قنت في الفجر ثم المغرب والعشاء ثم الظهر ثم العصر ، قال ابن تيمية : ومشروع ان يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وغيرها من الصلوات وهكذا كان عمر يقنت عندما حارب النصارى بدعائه الذي فيه " اللهم العن كفرة اهل الكتاب "<sup>(106)</sup>.

وقال ايضا: وأكثر قنوت يعني النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كان في الفجر.<sup>(107)</sup>  
 وروي بن ابي شيبه في مسنده عن عبدالله بن مفضل قال: قنت في الفجر رجلا من اصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) علي وابو موسى<sup>(108)</sup>.  
 وعن وقت القنوت روي أن ابن عباس (رضي الله عنه ) اذ روي عنه أنه صلى الغداة في امارته على البصرة فقنت<sup>(109)</sup>.

وعن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: كان القنوت في المغرب والفجر<sup>(110)</sup>. وعن البراء ( رضي الله عنه ) قال : قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الفجر والمغرب<sup>(111)</sup>.

**المذهب الثاني:** يقنت في الصلوات الخمسة وأكثرها قنوتاً في الفجر، قاله ابن القيم : فقد قال: ولم يكن يخصه في الفجر بل كان أكثر قنوته منها (112).

وعن مقدار الوقت الذي يقنت فيه , عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان وعصية (113)

#### المطلب الرابع

#### حكم القنوت في صلاة الوتر

يشرع القنوت في صلاة الوتر ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الامام مالك (114) ، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال : علمني رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) كلمات اقولهن في الوتر : "اللهم اهدني فيمن هديت , وعافني فيمن عافيت , وتولني فيمن توليت , وبارك لي فيما اعطيت , وقني شر ما قضيت , فأنت تقضي ولا يقضى عليك , انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت" قال وفي الباب عن علي : قال ابو عيسى: هذا حديث حسن لا نصرفه الامن هذا الوجه . (115)

ولحديث علقمة أنه قال : كان ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع (116).

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر : فرى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة، ووجه عند الشافعية وقواه الامام النووي (117).

واختار القنوت قبل الركوع وهو قول (بعض اهل العلم ) وبه يقول : سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق (أهل الكوفة )

وقد روي عن الامام علي بن ابي طالب ( كرم الله وجه ) انه كان لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع، قد ذهب بعض اهل العلم الى (118).

#### الخاتمة

- وهذه اشارة موجزة الى اهم ما انتهى اليه الباحث من النتائج في بحثه وهي كما يأتي:
- 1- إن للقنوت عدة معاني وجدت في القرآن والسنة منها : الدعاء, الطاعة , السكوت, طول القيام " وغيرها من المعاني التي يدل عليها معنى القنوت وتسمى هذه الفاظ ذات صلة بالقنوت .
  - 2- إن القنوت مستحب ان نزلت بالمسلمين نازلة ام لا وعلى المسلم ان يدعو بما يناسب تلك النازلة التي تنزل به .



- 3- إن القنوت قد يكون قبل الركوع او بعده يعني بعد قول سمع الله لمن حمده والراجح هو القنوت بعد الركوع .
- 4- إن وقت القنوت قد يكون في الصباح او الظهر او العشاء او المغرب اما عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فكان اكثر قنوته في الفجر واما عن مدة القنوت فقد تبين ان مدة القنوت قد تكون شهراً حسب اقوال الصحابة عن فعل النبي ( صلى الله عليه وسلم ) .
- 5- إن القنوت عند النوازل مشروع لكل مصلٍ للأدلة الواردة فيه ولا يشترط إن الإمام.
- 6- يستحب القنوت بقدر دعاء عمر والحسن بن علي ( رضي الله عنهما )

## الهوامش

- (1) سورة الأحزاب : آية ( 70 – 71 )
- (2) سورة الأحزاب : آية 35 .
- (3) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري ، ت 261 ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، 520 / 1 .
- (4) مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط2 - 1406 هـ - 1986م ، ( ص 743 ) ، لسان العرب لابن منظور 630هـ - 711هـ، دار أحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت- لبنان ، ط 3 ، 1419هـ - 1999م ، (73/2).
- (5) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، الناشر دار الكتاب ، العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 1967م. ص 655 .
- (6) البيت الشعري لعامر بن الطفيل الكلابي العامري الهوازني ، وهو شاعر جاهلي ، تاج العروس للزبيدي (731/5).
- (7) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ، سنة 1379 ، 2 / 490 .
- (8) ينظر: المصباح المنير ، للأمام الفيومي ، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ( ت 770 هـ ) ، المكتبة العلمية - بيروت ، مادة ( قنت ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص 67 .
- (9) ينظر : شرح سنن أبي داود : للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني (ت 855 هـ) ، مكتبة الراشد، الرياض ، ط1 ، 1420 - 1999 م ، 2 / 117 .
- (10) المجموع في شرح المذهب للنووي : محي الدين ، دار الفكر ، ط2 ، سنة 1407 هـ ، ( 1 / 14).
- (11) ديوان الصوري لابن العباس الصوري ( 243هـ ) ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411 هـ ، 1 / 104 .

- (12) المصباح المنير ، باب طوع 2 / 380 ، ومختار الصحاح لزين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الرازي (ت 666 هـ) ، ط سنة 1420 هـ ، الدار النموذجية- بيروت ، 193/1 .
- (13) سورة البقرة : جزء من الآية 116 .
- (14) سورة آل عمران : آية 43 .
- (15) ينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : للإمام أبي الحسن علي بن احمد بن محمد الواحدي (ت 468 هـ) ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، سنة 1415 ، 2 / 111 ، المصباح المنير : للإمام الفيومي ، (ص 67) .
- (16) صحيح مسلم ، هو مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري ، (ت 261 هـ) ، بيروت ، دار احياء التراث 1 / 520 .
- (17) ينظر : شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي (ت 516 هـ) ، المكتب الاسلامي ، دمشق – بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ ، 3 / 234 .
- (18) المصباح المنير : للإمام الفيومي ، ص 67 .
- (19) صحيح مسلم (520/1) .
- (20) المصباح المنير : للإمام الفيومي ، ص 67
- (21) سورة البقرة : آية 238 .
- (22) صحيح مسلم (383/1) .
- (23) المصباح المنير : للإمام الفيومي ، ص 67 .
- (24) مختار الصحاح ، ص 307 .
- (25) سورة نوح : آية 13 .
- (26) سورة الزمر : آية 9
- (27) سورة آل عمران : آية 43 .
- (28) سورة آل عمران : آية 17 .
- (29) سورة البقرة : آية 238 .
- (30) سورة الأحزاب : آية 31 .
- (31) سورة النحل : آية 52 .
- (32) سورة البقرة : آية 116 .
- (33) سورة النساء : آية 34 .
- (34) سورة التحريم : آية 5 .
- (35) سورة النحل : آية 120 .
- (36) سورة الأحزاب : آية 35 .
- (37) سورة التحريم : آية 12 .
- (38) سورة آل عمران : آية 43 .
- (39) سورة البقرة : آية 117
- <sup>40</sup> تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، سنة 1419 هـ ، 2 / 41

(41) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النسبي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط ناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، (66/3).

- 42 ( تفسير ابن كثير 41/2  
(43) سورة البقرة : آية 238 .  
(44) سورة الزمر : آية 9 .  
(45) المعجم الأوسط المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة : (224 /2) .  
(46) الاحزاب : آية 31 .  
(47) سورة النساء : آية 34 .  
(48) ينظر : التفسير الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين (ت 606 هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط3 ، سنة 1420 هـ ، ( 488 /6 ) .  
(49) سورة البقرة : آية 238 .  
(50) ينظر : التفسير الكبير، للرازي، (488/6) .  
(51) المصدر نفسه (488/6) .  
(52) المصدر نفسه (488/6) .  
(53) المصدر نفسه (488/6) .  
(54) سورة البقرة : آية 116 .  
(55) ينظر : فتح النعم شرح صحيح مسلم ، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق (144/3)  
(56) ينظر : التفسير الكبير للرازي (23/4)  
(57) هما قبيلتان باليمن ( لسان العرب لابن منظور 289/11  
(58) رواه مسلم : 469/1 .  
(59) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار الفكر للطباعة والشر والتوزيع ، بيروت ، 1410 هـ - 1981 م: 105 /5  
(60) أخرجه البخاري : 26 / 2 .  
(61) أخرجه مسلم : 407 / 1 .  
(62) أخرجه البخاري : ( 160 / 1 ) .  
(63) ينظر : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ المحقق: الشيخ أحمد عزوعناية ( 109/3 )  
(64) رواه البخاري : ( 1 / 158 ) .  
(65) رواه ابن أبي شيبة في كتاب المصنف أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الراشد ، الرياض ، 1409 هـ 2 / 106 .  
(66) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم (ت 728) ، مطابع الرياض ، 108 / 3 .  
(67) اعلاء السنين ظفر بن احمد التيهانوي، (ت 1394) تحقيق محمد تقي عثمانى ، 6 / 83  
(68) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم ، (ت 728) ، مطابع الرياض ، 108 / 23  
(69) مجموع الفتاوى لابن تيمية ( 23 / 103 ) .  
(70) المجموع في شرح المذهب، محي الدين ، دار الفكر ، ط2 ، سنة 1407 هـ: ( 3 / 493 )

- (71) المغني مع الشرح الكبير للمقدسي : لابن قدامة موفق الدين : دار الكتاب العرب , بيروت , 1403 هـ ( 1 / 788).
- (72) حاشية ابن عابدين, محمد بن عمر , ( ت 1252 ) دار الفكر, بيروت, 1386 هـ ( 2 / 11).
- (73) إعلاء السنن : لظفر بن احمد التيهانوي , ( ت 1394 ), تحقيق محمد تقي عثمان, 6 / 84.
- (74) الاستذكار لابن عبد البر الاندلسي , تحقيق عبد المعطي القلعجي , دار قتيبة , بيروت , ط 1, سنة 1414 هـ الاندلسي : ( 6 / 201).
- (75) بداية المجتهد لابن رشد , محمد بن احمد بن رشد القرطبي , ( ت 595 ) دار الفكر, بيروت: 348 / 1.
- (76) المجموع في شرح المذهب للنووي : ( 3 / 493).
- (77) المغني مع الشرح الكبير لأبن قدامة موفق الدين, دار الكتاب العربي , بيروت , 1403 هـ , ( 1 / 788).
- (78) ينظر : بدائع الصنائع : 1 / 273, الهداية : 1 / 66, عمدة القارئ : 7 / 23 , المصنف : ( 2 / 308 ).
- (79) صحيح مسلم : ( 1 / 469).
- (80) ينظر : بدائع الصنائع : 1 / 272.
- (81) ينظر: المجموع: 3 / 505, طرح التثريب : 2 / 289 , الدراية في تخريج احاديث الهداية : ( 1 / 197).
- (82) سنن الترمذي بشرح التحفة الاحوذى: 2 / 435 , سنن النسائي: ( 2 / 204 ).
- (83) ينظر : المحلى : ( 4 / 138).
- (84) سنن ابن ماجة : 1 / 394, سنن الدار قطني: ( 2 / 38 )
- (85) ينظر : سنن الدار قطني : ( 2 / 38 ) , و نصب الراية : ( 2 / 129 ) .
- (86) ينظر الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي, أبو الفرج, شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ( 1 / 726).
- (87) ينظر : المقنع ( 4 / 135 ), الشرح الكبير ( 4 / 136 ) , الانصاف ( 4 / 135 ) , الاقتناع ( 1 / 223 ) .
- (88) الانصاف ( 4 / 136 ) الفتاوى الكبرى ( 4 / 361 ) الاختيارات ( ص 62 ) .
- (89) اخرج عبد الرزاق ( 3 / 109 ), وابن ابي شيبة ( 312 )
- (90) صحيح مسلم ( 4 / 2094 ) .
- (91) ينظر : مغني المحتاج : ( 2 / 372 ), المغني : ( 2 / 126 ).
- (92) ينظر : الانصاف : ( 2 / 171 ), المغني : ( 2 / 621 ).
- (93) صحيح مسلم : 764 .
- (94) المصدر نفسه : 764 .
- (95) صحيح مسلم ( 1 / 964 ) .
- (96) سنن ابن ماجة : 1 / 374 .
- (97) ينظر : تلخيص الحبير : ( 2 / 163 ) .
- (98) اخرجه احمد : ( 2746 ), ابو داود ( 1443 ), الحاكم ( 851 ) .
- (99) صحيح البخاري : ( 2 / 14 ) .
- (100) ينظر : تبين الحقائق : ( 1 / 170 ), المدونة ( 1 / 193 ), المغني : ( 2 / 126 ) .
- (101) سنن ابن ماجة ( 1 / 374 ) .

- (102) سنن الدارقطني (356/2) .
- (103) سنن ابن ماجه 1/ 374 .
- (104) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ( 21/ 155).
- (105) المصباح المنير للأمام الفيومي , طبعة مصر , مادة: (قنت ) الموسوعة الفقهية الكويتية , لجنة من العلماء , طبعة وزارة الثقافة والشؤون الاسلامية , الكويت , ص 68-69
- (106) مجموع الفتاوى لابن تيمية : 22/ 270 .
- (107) المصدر نفسه: 22/ 269.
- (108) رواه ابن ابي شيبة عن كتابه المصنف : 2/ 105.
- (109) رواه ابن ابي شيبة : 2/ 105
- (110) صحيح البخاري : رقم الحديث 798.
- (111) صحيح مسلم : رقم الحديث 678.
- (112) زاد المعاد ابن القيم : 1/ 273.
- (113) متفق عليه واللفظ لمسلم : رقم الحديث 677.
- (114) ينظر: تبين الحقائق مع حاشية (170/1)، فتح القدير (428/1)، الهداية (46/1) وبدائع الصنائع (273/1)، المجموع للنووي (24/4) الانصاف للمرداوي (88/3) .
- (115) الجامع الصحيح , لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة , تحقيق وشرح احمد محمد رقم الباب , 341, رقم الباب على المعجم 10 , رقم الباب على التحفة 224, ت 230/ 59, 209 هـ - 297 هـ دار الحديث , الازهر - القاهرة , ص 328 .
- (116) رواه ابن أبو شيبة في مصنفه (302/2).
- (117) ينظر : تبين الحقائق مع حاشية الشلبي (170/1) , فتح القدير (428/1) , المغني لابن قدامة (111/2) , المجموع للنووي (15/4) .
- (118) الجامع الصحيح , لابي عيسى الترمذي : ص 329.

#### المصادر والمراجع

##### القران الكريم

1. الاستذكار , ابن عبد البر الاندلسي , تحقيق عبد المعطي القلعجي , دار قتيبة , بيروت , ط 1, سنة 1414هـ.
2. اعلاء السنن , ظفر بن احمد التيهانوي , ( ت 1394), تحقيق محمد تقي عثمان.
3. بداية المجتهد لابن رشد , محمد بن احمد بن رشد القرطبي , ( ت 595) دار الفكر, بيروت .
4. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق , للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي , الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق, سنة 1315هـ ,
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , تأليف الامام علاء الدين ابن بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء , ( ت 587هـ) , المكتبة الحبيبية , باكستان , الطبعة الاولى , 1409هـ.
6. تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي : للامام احمد بن حجر ( ت 825هـ) المدينة المنورة 1384هـ- 1964م.
7. تفسير القران العظيم: للامام الجليل الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي , المتوفي سنة 774هـ, دار احياء التراث العربي , شارع سوريا , بناية درويش , بيروت , 1388هـ , 1969م.

8. الجامع الصحيح , لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة , تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر , دار الحديث , الأزهر القاهرة .
9. حاشية ابن عابدين , محمد بن عمر , ( ت 1252 ) دار الفكر , بيروت , 1386 هـ , ج 2.
10. الدراية في تخريج أحاديث الهداية , أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني , ( ت 852 هـ ) , صححه عبد الله هاشم اليماني , مطبعة القجالة الجديدة , 1384 هـ - 1964 م.
11. زاد المعاد , لأبن القيم شمس الدين أبي بكر الدمشقي , ( ت 751 ) , ط 2 , دار الكتب العلمية , سنة 1409 هـ .
12. سنن أبي داود , سلمان بن الأشعث الأزدي , ( ت 275 ) , مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة , ط 2 , سنة 1403 هـ .
13. سنن ابن ماجه , الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني , دار الحديث .
14. سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى , أبي العلي عبد الرحمن المباركفوري ( ت 1353 هـ ) مكتب المدينة المنورة , دار الكتاب العربي , بيروت .
15. سنن الدارقطني , للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني , ( ت 358 هـ ) , دار الكتب العلمية , بيروت , ط 1 , 1417 هـ - 1996 م.
16. سنن النسائي , بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي , دار الريان للتراث , 1407 هـ - 1987 م , دار الحديث الأزهر .
17. صحيح البخاري , الإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد ربة البخاري الجعفي , دار الفكر للطباعة والشر والتوزيع , بيروت , 1410 هـ - 1981 م.
18. صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري , ( ت 261 هـ ) , بيروت , دار إحياء التراث .
19. صفوة البيان لمعاني القرآن : تفسير القرآن الكريم للأستاذ الشيخ حسين حسنين محمد مخلوف , مفتي الديار المصرية السابق , مطبعة الثالثة , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , الكويت , 1407 هـ - 1987 م.
20. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري , الإمام بدر الدين محمد بن أحمد العيني , إدارة الطباعة الميرية
21. لسان العرب , الإمام العلامة ( ابن منظور ) 630 هـ - 711 هـ , دار إحياء التراث العربي , مؤسسة التاريخ العربي بيروت - لبنان , ط 3 , 1419 هـ - 1999 م.
22. مختار الصحاح , محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي , الناشر دار الكتاب , العربي , بيروت , لبنان , ط 1 , 1967 م.
23. المحلي لمحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي , إدارة الطباعة المنيرية بمصر , ط 1 , 1351 هـ .
24. المصنف , لأبي بكر عبدالله بن أبي شيب الكوفي , مكتب الراشد , الرياض , 1409 هـ .
25. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهج , للشيخ محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب المتوفي سنة 97 هـ , صححه واعتنى به الشيخ علي عاشور , دار إحياء التراث العربي , بيروت - لبنان .

26. المغني مع الشرح الكبير , لأبن قدامة موفق الدين, دار الكتاب العربي , بيروت , 1403هـ .
27. مجموع الفتاوي , لأبن تيمية احمد بن عبد الحليم , (ت 728) , مطابع الرياض.
28. المجموع في شرح المذهب للنووي , محي الدين , دار الفكر, ط2 , 1407 هـ.
29. المدونة , للإمام مالك بن انس , المجلد الاول , رواه الامام سحنون بن سعيد المتوفي , عن الامام عبد الرحمن بن القاسم الحنفي , مطبعة السعادة , مصر.
30. المسند , للإمام احمد بن حنبل الشيباني , (ت 241هـ) المطبعة الميمية , بالقاهرة , ط1, سنة 1113هـ.
31. نصب الراية , للإمام جمال الدين ابي محمد عبدالله الزياحي , ط1, مطبعة دار المؤمنون سنة 1357هـ.
32. الهداية , للمرغيناني شرح بداية المهتدي , لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الخليل الراشداني , (533), مطبعة مصطفى الباني الحلبي , مصر.
33. التفسير الكبير للإمام الرازي , دار احياء التراث العربي , بيروت - لبنان .
34. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ( المتوفي 261هـ) , محمد بن فؤاد عبد الباقي , دار احياء التراث العربي - بيروت .
35. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ( صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي , محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة ( مصورة عن السلطنة باضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ) , ط1 , 1422هـ.
- 36- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة